

حكم استعمال هدايا اشتراها المٌهدي بمال مسروق

عبدالمحسن الزامل

أخي في السابق من يسرق الاموال من الناس دون علمنا ويشترى هدايا بتلك الاموال ويهديها لنا بعد علم امتنعنا من اخذ المال سؤال يجوز لنا استعمال تلك الهدايا التي تشتراها لنا من المسروق كالتياب والاكسسوارات والملابس - [00:00:00](#)

وما هو الاوضاع في هذه المسألة لا يجوز مثل هذا. هذا حرام من علمتم فيجب هذه الاموال يجب ان ترد لأصحابه. إذا كان يعلم اصحابها يجب عليه ان يضمنها وانتم هذه الاموال التي عندكم يجب - [00:00:18](#)

ان ترد ترد فاما ان يستلم هو يعني هذه الاموال يسترد الاموال التي باعها يبين لانه يجب على من باعه ايضا ان ترد له انه لا يصح البيع هذا ولهذا - [00:00:34](#)

اذا وجد المسروق منه ماله عند انسان فهو حق به ويرجع البيع على من باعه يعني لو ان المسروق منه مثلا علم ان ماله عند هذا التاجر او عند هذا صاحب آآ هو الذي باعه فيجب عليه يرجع يقول طيب انا - [00:00:54](#)

يعني انا ارجع ارد ترجع انت على من باعك رجع على معك فالمقصود انه يجب ارجاعه والتخلص منها. فان كان يعلم من سرقت هذه الاموال منه يجب ويجتهد ان كان يعلمهم ويردها اليهم - [00:01:14](#)

كانت موجودة الناس موجودة عنده يجتهد في ردها قدر المستطاع يقول انا سرقت من اناس اه ماتوا ما ذهبوا يردها الى ورثتهم لا يجوز دفاع بهذه الاموال واجب التوبة وردها الى اصحابها كما تقدم - [00:01:34](#)